

وسائل الشيعة

[301] والسارق بعد قطع اليد والرجل، (33797) 2 - وبإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم، فإذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن. (33798) 3 - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، (عن أبيه) (1)، عن علي (عليه السلام) قال: يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء (2). قال: وقال (عليه السلام): حبس الإمام بعد الحد ظلم. ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) (3). ورواه أيضا مرسلًا (4) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي (عليه السلام) مثله. والأول بإسناده عن عبد الله بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام). أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحكم على الغائب (5)، وفي الحجر (6) وغير ذلك (7) _____ 2 - الفقيه 3: 20 / 50، التهذيب 6: 319 / 877 3 - الفقيه 3: 20 / 51 (1) ليس في المصدر (2) الأكرياء: جمع مكاري وهو المستأجر (لسان العرب - كرا - 15: 219) (3) التهذيب 6: 314 / 870 (4) التهذيب 6: 319 / 878 (5) تقدم في الحديث 2 من الباب 26 من هذه الأبواب (6) تقدم في الحديث 1 و 3 من الباب 7 من أبواب الحجر (7) تقدم في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب (*)
